

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتعاميم

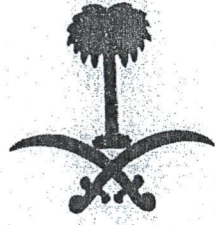


المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٥٣٤٥/ت/١٣	تعزير,	١٤٣٥/٦/٣
نص التعميم		

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ١١٦٥١٧٩/٣٥ في ٢٠/٤/١٤٣٥ هـ بشأن الاختلاف حول جعل التعزير بعضه للحق الخاص والبعض للحق العام، وأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قامت بدراسة موضوع طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وأصدرت بشأنه القرار رقم (م/٧) في ٦/٣/١٤٣٥ هـ (المرفق صورته) المتضمن أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي: إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني، وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه. والله يحفظكم /و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من
البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ
١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد دراسة الهيئة العامة للمحكمة العليا ما أعد من بحث في موضوع طلب المدعي الخاص
تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض، وبعد المناقشة والتأمل، فإن الهيئة العامة
للمحكمة العليا تقرر بالأكثرية ما يلي:
إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض، فله المطالبة بتعزير الجاني،
وإذا أقام دعواه مع المدعي العام، فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية.
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديدي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم
له وجه نظر

عضو
عبد العزيز بن عبدالله المجلي السبيعي

عضو
د. عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
الرئيس
سعد بن محمد الغامدي
غيبه بن أحمد الغيبه

عضو
عبد العزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
أحمد بن محبوب حكيم